ملحق رقم ٣

بيان الحد الأقصى للتعريفة على الخطوط

رقم الخط	بيان الخط	طوله بالتقريب	الحد الأقصى للتعريفة	
			أولى	ثانية
		ك م	مليم	مليم
	المجموعة الأولى :			
١	مصر القديمة — ميدان باب الحديد	٨,٧٥٠	٢٥	١٥
٢	ميدان جامع عمرو — الدراسة... ...	٨,٥٠٠	٢٥	١٥
٣	ميدان الممالك البحرية — ميدان باب الحديد	٩,٠٠٠	٢٥	١٥
٤	ميدان جامع عمرو — دير الملاك ...	١٢,٠٠٠	٣٥	٢٠
٥	الإمام الشافعى — شبرا	١٠,٥٠٠	٢٥	١٥
	المجموعة السادسة :			
٢٦	ميدان التحرير — حدائق القبة ...	٧,٥٠٠	٣٠	١٥
٢٧	« « — المطرية...	١٤,٠٠٠	٤٠	٢٠
٢٨	ميدان الخازندار — عين شمس (طريق العباسية)...	١٤,٠٠٠	٤٠	٢٠
	(طريق نهضة مصر)	١٣,٠٠٠		
٢٩	مصر الجديدة — ميدان العتبة وميدان التحرير	١٢,٥٠٠	٤٠	٢٠
٣٠	ميدان العتبة — مصر الجديدة (طريق شارع الجيش وشارع مصر والسودان)	١٢,٥٠٠	٤٠	٢٠

قانون رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن الى الشركات والأفراد المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسن مرعى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ ح)

ALEXANDRIA MAILING REC'D 27 DEC 1954 REPL

الجدول الملحق

بالقانون رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

المنطقة	الجهة	اسم المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالهكتار
١ — الشركة المصرية لتعدين المنجنيز وخامات المعادن (روبير هاكو)					
وادى سمره	سينا	منجنيز	٣٨° ١٧' ٣٣"	٢٢° ٢٣' —	٢٠٠
٢ — شركة مصر للناجم والمحاجر					
البرامية شرق	الصحراء الشرقية	كروم	١٩° ٤٩' ٣٣"	٢٥° ٣٥' ٦"	٢٠٠
٣ — شركة فارفيس وفلميتا كيس وشركاهما					
نجع هلال	الصحراء الشرقية	بيريت	٤٥° ٤٨' ٣٢"	٢٥° ٣٠,٧٤" ٧'	٢٠٠
٤ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات					
رواجان	الصحراء الشرقية	فوسفات	٥° ٩' ٣٤"	٢٦° ٤' ٤٩"	٢٠٠
شمال عطشان	»	»	١٠° ١١' ٣٤"	٢٦° ٣' ١٥"	٢٠٠
٥ — الفريد لبيب نسيم					
جبل غرابى	سينا	منجنيز وحديد	٤٢° ٢٩' ٣٣"	٢٩° ٣' ٣٤"	٢٠٠
٦ — شركة حماطة المنجمية					
السياعية	الصحراء الشرقية	فوسفات	٤٣° ٤٤' ٣٢"	٢٥° ١٠' ١٢,٦"	٢٠٠
٧ — مصطفى ماهر					
سرابيت الخادم	سينا	منجنيز	١٤° ٢٧' ٣٣"	٢٨° ٥٩' ٤٨,٦٤"	٢٠٠
وادى أم حاما	»	»	٣٧° ٢٢' ٣٣"	٢٨° ٥٧' ٥٧	٢٠٠

(تابع) الجدول الملحق

المنطقة	الجهة	اسم المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالفكدان
٨ — البكباشى محمد السباع سعيد					
جبل مسبع سلامة	سينا	كاولين	٣٢° ١٣' ٣٣°	٢٤,٥" ٧' ٢٩°	٢٠٠
٩ — جمعه عواد					
أبو دربة	«	ألوان	٢٥" ١٩' ٣٣°	— ٣٠' ٢٨°	٢٠٠
١٠ — منير اسماعيل الحولى					
وادى بعيع	«	منجنيز	٢٣" ١٩' ٣٣°	٣١' ١' ٢٩°	٢٠٠
« «	«	«	٦,٨١" ١٩' ٣٣°	٣ ١' ٢٩°	٢٠٠
« «	«	«	٣٥,٠٣" ١٨' ٣٣°	١٧,٩٥" ١' ٢٩°	٢٠٠
« «	«	«	٣,٢٦" ١٨' ٣٣°	٣٤,٠٣" ١' ٢٩°	٢٠٠
١١ — عبد المجيد محمد عبد الرحيم					
وادى روض الشرم	الصحراء الشرقية	طلق	٢٨,٥" ١٧' ٣٤°	— ٥١' ٢٤°	٢٠٠
١٢ — ادوارد ديمترى يسى					
طريق مصر اسكندرية الصحراوى...	الصحراء الغربية	طينة صناعية	١٩" ٥٦' ٣٠°	٤٣" ٥' ٣٠°	٢٠٠
١٣ — محمد احمد طيفور					
جبل الهودى	الصحراء الشرقية	ذهب	٥٠" ١٢' ٣٣°	١٠" ٥٨' ٢٣°	٢٠٠

ALEXANDRIA
MAILING
27 DEC 1954
REG.

ترخيص بالبحث عن معادن

رقم

فى يوم عن شهر سنة ١٩ قد

تم الاتفاق بالقاهرة وتحرر من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة .

" طرف أول "

٢ — السيد

والمتخذ له محلا مختارا بجمهورية مصر فى

والنائب عنه فى التوقيع على هذا العقد المعبر عنه فيما يلى " المرخص له "

" طرف ثان "

البند الأول

الترخيص ومدة سريانه

يمنح المرخص له حق البحث عن فى المنطقة المحددة موقعها على الرسم المرافق لهذا الترخيص وهى على شكل مستطيل طوله كيلو مترات وعرضه كيلو متر واحد أى ماتعادل مساحته مائتى هكتار .

ومدة هذا الترخيص سنة ميلادية ابتداء من الى مقابل مبلغ ٢٥ جنيها مصريا (خمسة وعشرون جنيها مصريا) دفعه المرخص له لخزينة مصلحة (الثروة المعدنية) بالايصال رقم بتاريخ

وقد أودع المرخص له بخزينة المصلحة أيضا عند تقديمه طلب الترخيص تأمينا يوازى رسم سنة واحدة أى مبلغ ٢٥ جنيها (خمسة وعشرين جنيها مصريا) طبقا للوائح المالية المعمول بها .

البند الثانى

حق المرخص له فى المعادن الموجود بالمنطقة

لايخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أى معدن آخر (حتى المعدن الصادر عنه الترخيص) أو غير ذلك وعلى المرخص له كلما اكتشف شيئا من ذلك أن يبادر الى إخطار مصلحة (الثروة المعدنية) بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل مايكتشفه من هذا القبيل كما لايجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على مقادير من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط و بالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

اللازمة لذلك ولحامل ترخيص البحث أن يتصرف بإذن من مدير مصلحة (الثروة المعدنية) فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال فى المنطقة وأدى الأتاوة المقررة قانونا عن ذلك الخام .

البند الثالث

تعليق حق البحث لحين إتمام تحديد المنطقة

يصدر ترخيص البحث مع عدم الاخلال بحقوق الغير التى يجب مراعاتها مراعاة تامة ويتعين على حامل الترخيص أن يعيد لمصلحة (الثروة المعدنية) الأنموذج الرسمى الخاص بتحديد المنطقة مستوفيا كافة البيانات اللازمة فيه على الوجه التالى وعلى أن يقوم بكافة الاجراءات التالية فى خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه ترخيص البحث من المصلحة .

(ا) أن يحدد المساحة و يضع علامات تحديدها على نفقته وتحت مسئوليته وأن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر بيانات التحديد مستوفاة على الأنموذج الآنف الذكر لتسجيله لديها .

أو (ب) أن يدفع الى مصلحة (الثروة المعدنية) تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا رأت ضرورة لإجراء ذلك .

وإذا رأت المصلحة أن تقوم الحكومة بعمل هذه المساحة وتحديد المنطقة حسبما جاء فى هذا فان رأيها فى ذلك يكون نهائيا .

البند الرابع

كيفية تحديد مناطق تراخيص البحث على الطبيعة

يتعين تحديد مناطق تراخيص البحث على الوجه الآتى :

(أولا) تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة من مواد غير قابلة للتفكك والانحلال يبينها المرخص له على نفقته حسب الاستمارة المعدة بالمصلحة لهذا الغرض وعلى أن تكون تلك العلامات ثابتة و بارتفاع لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وعلى أن يثبت على العلامة لوحة يبين عليها أنها "ترخيص بالبحث عن المعادن" مع ذكر رقم الترخيص .

(ثانيا) تقام على الاضلاع كلما اقتضى الحال ذلك "علامات مساعدة" ويشترط فى كل علامة مساعدة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامة القريبة منها على نفس الضلع .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص .

(د) وصف تفصيلى عن موقع العلامات وربطها بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة القريبة وطبيعة الحدود .

ويرفق مع هذا البيان رسم تخطيطى عن موقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض ومواقع العلامات الثابتة والمنشآت كالمبانى ونقط المثلثات ونحو ذلك .

ويوقع على هذا البيان والرسم المرفق به من المندوب الذى قام بعملية التحديد ومن حامل الترخيص أو من ينوب عنه .

البند الخامس

موافقة المصلحة على استمارة وضع العلامات

لا يجوز للمرخص له مزاولة أى عمل من أعمال البحث إلا بعد إتمام عمل المساحة للمنطقة ووضع علامات تحديدها وإخطار مصلحة (الثروة المعدنية) بها وبعد الحصول على موافقتها وإخطارها له بذلك ولمصلحة الثروة المعدنية أن تدخل تعديلات على الرسم وفى هذه الحالة يرفق بإخطار المصلحة رسما للمنطقة بعد تعديلها .

البند السادس

رفض الموافقة على المنطقة

لمصلحة (الثروة المعدنية) أن ترفض اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا ما تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له وللمصلحة المذكورة أن ترجىء الموافقة إذا ما تبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المنطقة أو أنه أخطأ فى وضع علامات التحديد ويمنح المرخص له مهلة قدرها شهر واحد لتصحيح المواصفات أو لإعادة وضع العلامات على الوجه الصحيح .

للحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية منطقة أو جزء من منطقة إذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة .

ولمصلحة (الثروة المعدنية) أن تمتنع عن اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين لآخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وإنما يكون للمرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة على المنطقة إذا ثبت لمصلحة (الثروة المعدنية) أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزارعين لملك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

البند السابع

أثر رفض الموافقة على المنطقة

فى حالة رفض مصلحة (الثروة المعدنية) الموافقة على المنطقة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح هذا الترخيص لاغيا ويبطل مفعوله ويجب إعادته للمصلحة المذكورة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها والبالغ قدرها مليم جنيه .

وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المنطقة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعدل مساحة المنطقة بقرار من مدير المصلحة نيابة عن الوزير .

البند الثامن

تجديد الترخيص

مدة هذا الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بشرط ألا تزيد المدة كلها على أربع سنوات على أن يكون تقديم طلب التجديد لمصلحة (الثروة المعدنية) كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل مصحوبا :

(أولا) بتقرير مفصل عن نتائج أبحاثه السابقة مشفوعا بالخرائط الإيضاحية الكافية و(ثانيا) بالرسوم المقررة وله كذلك تكرار طلب التجديد بنفس الشروط والقيود المتقدمة الذكر . على ألا يتجاوز مدة البحث أصلا وتجديدا أربع سنوات .

ولا يقبل طلب تجديد الترخيص إلا إذا كان المرخص له قد بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها بصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على معلومات عن المعادن موضوع الترخيص و بشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع الاحكام المقررة سواء بموجب هذا العقد أو القوانين أو اللوائح ولا تعتبر الأعمال مستمرة بصفة جدية إذا أوقفت مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة (الثروة المعدنية) بالشروط التى تقررها المصلحة .

ولا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة (الثروة المعدنية) أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لنصوص قانون المناجم والمحاجر واللائحة المكملة له وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

البند التاسع

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد وما إليها

يجب على المرخص له أن يتقيد بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية من آن لآخر فيما يتعلق بكل ما تراه ضروريا لضمان تنظيم وحسن سير أعمال البحث فى المنطقة المرخص بها .

ALEXANDRIA MAILING 23 DEC 1954

البند العاشر

البيانات الواجب على المرخص له الاحتفاظ بها

يجب أن يحتفظ المرخص له ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم فى أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التى استخرجها باعتبارها ملكا للحكومة وعليه أن يرسل إلى المصلحة كشوفا شهرية بهذه البيانات وغيرها حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض

البند الحادى عشر

المعادن وخاماتها التى يستخرجها المرخص له بالبحث تكون ملكا للحكومة وعليه أن يحافظ عليها طيلة مدة سريان هذا الترخيص ولا يجوز له التصرف فيها إلا بموافقة مصلحة (الثروة المعدنية) مقدما وبالأوضاع المقررة فى البند الثانى من هذا الترخيص .

البند الثانى عشر

على المرخص له أن يعهد بالعمل فى المنطقة لمدير حائز على الكفاءة الفنية طوال مدة هذا الترخيص وعليه أن يخطر عنه مصلحة (الثروة المعدنية) بمجرد تعيينه وتخول المدير السلطة الكافية لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة (الثروة المعدنية) أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص وقانون المناجم والمحاجر ولائحته أو مايصدر من تعديلات فى المستقبل .

البند الثالث عشر

سلطة مندوبى المصلحة فى إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب مصلحة (الثروة المعدنية) فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الايذاء للارواح والممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل .

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينه .

البند الرابع عشر

الآثار

كل مايعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة (الثروة المعدنية) فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل مايكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها له المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند الخامس عشر

المسئولية

يقوم حامل ترخيص البحث بالعمل فى المنطقة المرخص له بها تحت مسئوليته الشخصية ويتحمل وحده كل المسئولية القانونية قبل الغير من كل ضرر عن أعماله وعليه أن يتحمل عن الحكومة التعويض الذى قد تجابه به فى القضايا أو الاجراءات أو الادعاءات أو الطلبات إذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله .

البند السادس عشر

عدم جواز تنازل المرخص له عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الشروط الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها .

(٢) أن يقدم المطلوب التأجير له أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام بالشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة (الثروة المعدنية) لمراجعته قبل البت فيه .

(٤) ان يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بمصلحة الثروة المعدنية .

البند السابع عشر

التخلى عن العقد

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل المساحة الصادر عنها الترخيص وذلك بإخطار كتابى موصى عليه لمصلحة (الثروة المعدنية) ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة المصلحة عليه وذلك مع عدم الإخلال

بما يكون للحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا لأحكام هذا العقد وقانون المناجم والمحاجر واللوائح المتعلقة به مع عدم الإخلال بحق مصلحة (الثروة المعدنية) فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه بموجب نصوص هذا الترخيص .

البند الثامن عشر

طلب عقد أو عقود استغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على المنطقة بالطريقة الموضحة فيما تقدم وفى أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يحصل من مصلحة (الثروة المعدنية) على عقد أو عقود استغلال طبقا للاشتراطات الآتى بيانها :

(ا) أن يشمل عقد الاستغلال كل أو بعض تلك المنطقة .

(ب) أن تكون كل مساحة منفصلة فى أى عقد استغلال على شكل مستطيل لا يزيد طوله على ضعف عرضه إلا إذا أجازت مصلحة (الثروة المعدنية) كتابة شكلا آخر لمنطقة الاستغلال .

(ج) أن يضع المرخص له بمعرفته وتحت مسئوليته لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها بمصلحة (الثروة المعدنية) ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة العقد على تلك العلامات فى مواقعها وعلى أن تكون دائما بحالة جيدة .

(د) يبرم عقد الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها فى عقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها بشرط ألا تزيد المدة بين صدور ترخيص البحث وطلب عقد الاستغلال على أربع سنوات .

البند التاسع عشر

للمرخص له الحق عند طلب عقد الاستغلال أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يرغب فى استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية على مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا يتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقانون الا اذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عنها واقعة بأكملها داخل منطقة البحث وقدم المرخص له فى البحث طلب ترخيص فى الحماية فى الوقت ذاته الذى قدم فيه طلب عقد الاستغلال ففى هذه الحالة يصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدما ايجارا سنويا ثمن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقررة لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية المرخص له حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على عقد استغلال عن مساحة الحماية كلها او بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وكذلك له ان يتصرف باذن من مدير مصلحة (الثروة المعدنية) فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وأدى الاتاوة المقررة فى القانون عن ذلك الخام .

البند العشرون

يقيد المرخص له مرشدا اذا ارشد عن وجود معدن ليس لاحد حقوق عليه ولم يدرج فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وكان هذا المعدن ظاهرا بكميات تسمح بالاستغلال فى طريقه الى المساحة المرخص له بالبحث فيها او كان معدنا آخر غير ظاهر فى المساحة المرخص له بالبحث فيها وفى كلتا الحالتين يجب أن يتقدم المرشد بطلب عقد الاستغلال فى وقت الارشاد ويصدر العقد بقانون .

البند الحادى والعشرون

الأثر الذى يترتب على منح المرخص له عقد الاستغلال عن جزء من منطقة البحث

عندما يمنح المرخص له عقد او عقود استغلال عن جزء أو اجزاء من المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويظل ترخيص البحث الاصلى قائما بالنسبة الى المساحة الباقية اذا طلب ذلك وقت تقدمه بطلب عقد أو عقود الاستغلال بشرط الا تزيد مدة الترخيص على اربع سنوات اصلا وتجديدا .

البند الثانى والعشرون

حق الحكومة فى التصرف فى منطقة الترخيص

للحكومة الحق فى التصرف فى اى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لاعمالها الخاصة أو العامة ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى منح رخص للبحث فيها عن معادن اخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له او الاضرار بعمله فى المنطقة ويكون رأى مصلحة (الثروة المعدنية) نهائيا دائما فى كافة هذه الأحوال .

البند الثالث والعشرون

الموظفون والعمال

على المرخص له ان يراعى الاحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وما قد يطرأ عليها من تعديل .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
27 OCT 1954

البند الرابع والعشرون
العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

البند الخامس والعشرون
القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول اذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

واذا ثبت لمصلحة(الثروة المعدنية) أن السبب فى عدم قيام المرخص له بأى التزام من التزاماته يرجع للقوة القاهرة يجوز أن تخصم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأية حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارىء .

البند السادس والعشرون
العقارات والمنقولات بالمنطقة عند انقضاء أجل الترخيص

عند انقضاء أجل الترخيص لأى سبب أو لأى سبب آخر يمنح المرخيص له مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة فإذا انتهت هذه المهلة أصبح كل ما يوجد بهذه المنطقة ملكا خالصا للحكومة بصفة قاطعة ولا تدفع الحكومة عنها أى تعويض .

وليس للمرخص له أن يتنازل أو أن يبيع أو أن يتصرف فى المبانى أو الآلات أو الممتلكات الأخرى التى قد تبقى بأرضه للغير الا بموافقة مصلحة(الثروة المعدنية)وطبقا لكافة الاشتراطات التى ترى المصلحة المذكورة لزوم تقريرها وكل عقد أو اتفاق يكون الغرض منه التنازل أو البيع أو التصرف فى هذه الممتلكات أو المبانى أو الآلات أو غيرها للغير بدون موافقة مصلحة المناجم والمحاجر يعتبر لاغيا .

البند السابع والعشرون
مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى بذلك من مصلحة (الثروة المعدنية) .

(٢) اذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) اذا حكم بإشهار افلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) اذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

البند الثامن والعشرون
حلول الورثة محل مورثهم

اذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم اذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند التاسع والعشرون
التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة(الثروة المعدنية) عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ولمصلحة(الثروة المعدنية) الحق فى مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الاضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح المعادن واذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق.

البند الثلاثون
الاختصاص القضائى والمحل المختار والاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباطا به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها بجمهورية مصر .

ويجب على المرخص له أن يتخذ مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة(الثروة المعدنية)بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وإلا كان الاعلان فى محله الأول صحيحا .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه، وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك.

البند الحادى والثلاثون

التزام المرخص له بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المرخص له ماتقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج إليها المرخص له لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المرخص له بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المرخص له باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الايجار مثلى ايجار المثل وذلك بالشروط الأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الثانى والثلاثون

تحديد المرخص له

مقصود "بالمرخص له" فى هذا الترخيص المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله التابعين اوكلائة النائبين عنه .

البند الثالث والثلاثون

نفاذ العقد

لا يخول ابرام هذا العقد المرخص له أى حق الا من تاريخ سريان القانون الذى يصدر بالترخيص بالبحث طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و بالشروط والأوضاع التى يقررها قانون الترخيص بالبحث المذكور .

المرخص له — وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ — التاريخ / / ١٩

عقد استغلال معادن

رقم

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة "طرف أول"

٢ — والسيد

ومركز

ومتخذ له محلا مختارا

المعبر عنه فيما يلى بكلمة المستغل "طرف ثان"

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ماهو آت :

البند الأول

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات ونقلها والحصول على مايوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا المستغل فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وانشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج واستغلال وتخزين خامات بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية — كل منها فيما يخصه — عن اقامة كل تلك المنشئات

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . و بصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة و بالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لايخول هذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لايمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الاخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الأتاوات المقررة فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر باخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك . وللمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

ALEXANDRIA MAIL 16 DEC 1954

البند الثالث

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

البند الرابع

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه الى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو اذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الارشاد عن هذا المعدن .

البند الخامس

الإيجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة (الثروة المعدنية) ايجارا سنويا قدره ملم جنيه
( ) بواقع ملم جنيه
عن كل هكتار . ويراعى فى حساب ايجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند السادس

الأتاوة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢١ و٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة الثروة المعدنية نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة أتاوة بمقدار ٥ ٪ خمسة فى المائة من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للمساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم الى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم الى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الأتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على أن يبلغ المستغل بما بلغت الأتاوة فى أى سنة من سنى المدة مبلغا يزيد على الآبار أو كانت مساوية له فترد الى المستغل قيمة الا . الذى دفعه أما اذا نقصت الأتاوة عن الايجار فيرد اليه ما يعادل الأتاوة .

البند السابع

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الثامن

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية:

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الايجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عند ذاك الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند التاسع

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الثروة المعدنية وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند العاشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها وترى مصلحة الثروة المعدنية مناسبتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

البند الحادى عشر

سجلات الحسابات وفحصها — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات:

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه مصلحة الشركات لقطع حساب الاتاوة — وأن يحتفظ بها جميعها بمحله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة الثروة المعدنية على أن يكونا بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا لبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الثروة المعدنية ومصلحة الشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقره مصلحة المناجم والمحاجر وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات إلى المصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند الثانى عشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها . ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الثالث عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه .

البند الرابع عشر

سلطة مندوب المصلحة فى اصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الايذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لايترتب على ذلك بأية حال اعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الخامس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا اذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة الثروة المعدنية على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند السادس عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستغل فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما يتبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 REC'D

البند السابع عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة الثروة المعدنية بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند الثامن عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند التاسع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسؤلية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الاضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبانى أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمحاجر .

البند الحادى والعشرون

التخلى عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بستة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة هـذا التخلى موافقة مصلحة الثروة المعدنية عليه — وفى حالة ما إذا كان التخلى عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للايجار المنصوص عنه فى البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلى .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الناصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

البند الثانى والعشرون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

(٢) اذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) اذا حكم باشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) اذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الاضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الالغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فاذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتـة فاذ انقضت هذه المهلة تصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان للمستغل عنها .

البند الثالث والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو إنذار .

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل.

البند السادس والعشرون

اختصاص القضائى — المحل المختار — الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتبا بجمهورية مصر يكون اخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور .

وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فاذا لم يخطر المستغل مصلحة الثروة المعدنية بتغيير عنوانه يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند السابع والعشرون

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية للاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشآت التصنع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار اليها اذا أوقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من انتاجها بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء انهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء اذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء ويسقط حق المستغل فى استئناف العمل اذا لم يطلبه فى المدد المحدودة فى الفقرة السابقة .

البند التاسع والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند الثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمنت مدة التأخير وكل مدة أخرى تتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
27 DEC 1954
FEC.D.
٩٩٣٩٥٤

البند الحادى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق.

البند الثانى والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ، إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة ومؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه الناشئين عنه رسميا .

المستغل

فانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٤

بالاذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بجيرتى البردويل والزرانيق ببور سعيد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بجيرتى البردويل والزرانيق ببور سعيد إلى السيدين أحمد وصالح محمد زكرى عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفقا للشروط الملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية